

القانون رقم /٢٠/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٧/١ هجري الموافق ٢٩/٣/٢٠١٧ ميلادي.
يصدر ما يلي:

المادة ١

تحدث محاكم بداية واستئناف تختص بالنظر في القضايا البحرية تملأ وظائفها من الملاك العددي لكل محافظة وتوزع وفق الجدول الآتي:

المحافظة	منطقة الصلاحية	الاستئناف	البداية
اللاذقية	محافظة اللاذقية	١	٢
طرطوس	محافظة طرطوس	١	٢

المادة ٢

تختص محاكم البداية البحرية المحدثة بالنظر في قضايا النقل البحري أي كانت قيمة المبلغ المدعى به.

المادة ٣

تحال الدعاوى القائمة المتعلقة بالنقل البحري بوضعها الراهن إلى المحكمة المختصة المماثلة المحدثة بموجب هذا القانون.

المادة ٤

تقبل أحكام محكمة استئناف النقل البحري الطعن بقراراتها أمام الغرفة المختصة بالقضايا التجارية لدى محكمة النقض.

المادة ٥

يلغى كل نص مخالف.

المادة ٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢/٧/١٤٣٨ هجري الموافق لـ ٩/٤/٢٠١٧ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد